ابيه وساق له فقال العمان لعل اباها مات قبل موت ابيه فقالت هذا اصداق امي هذه السياق
فاعطوه مالي فقالا لها لعل اباك لم يتزوج امك الا بعد موت ابيها فاحتجت عليهم ان مات
وترك اباه صحت المسيا فتلوته قبله وان مات بعده صح الميراث هل يلزمها الجواب على من مات
قبل صاحبه ام لا **فاجاب** اذا جهلا اولهما موتا فلا ميراث بينهما وتاخذ البنت ما وجب
لها من الميراث من ابيها من الصداق اذا ثبت عاجب لو اقربه الاعمام **قلت** هذا
احد الاسباب التي تمنع الميراث وهو الشك والرق والكفر والقتل العمد واللعان والزنا وعدم
الاستهلال فاما الشك ففي كتاب طلاق السنة منها اذا مات للمفقود ولد ووقف ميراثه منه
فان اتى احد او انه مات بالتعمير رد ذلك الى ورثة الابن ولا يورث الاب بالشك وكذلك لا يتوارثان
بالشك من لا يعلم اولهما موتا بحرق او هدم ويرث كل واحد ورثته ابو حفص اذا فقد الاب ابن ستين
سنة فرفعت امرها الى الحاكم بعد عشرين سنة من يوم الفقد فكان قد مضى من عمره ثمانين سنة
وكان قد مات له ولد قبل الرفع بخمس سنين وقت كان قد مضى من عمره خمس وسبعون سنة فلا
لا يرث ولده ولا يرثه ولده لموته وانما يرفع يوم الحكم وانكان القاضي الذي دفع اليه ممن يكون
عنده التعمير سبعين سنة فانه لا يموت الا بعد تمام الثمانين فلا يحكم بانه ميت قبل ذلك لانه
لعله كان دفع الى غيره قبل ذلك فلا يموته فلا يرفع موته الا بالحكم **قلت** ونحت هذه
المسئلة وافتى فيها شيخنا الامام بهذا واخذ ذلك من مفهوم المدونة وكذا افتى شيخنا القاضي
ابو العباس بن حيدرة رحمه الله وحلب مسئلة ابا حفص هذه وتقدمت قبل هذا وهو
من الميراث بالشك **وسئل** عمن حضر غزوة [illegible] وشاهدها ولم يسمع له خبر ثم مات
ابن اخيه بعد ذلك وله عم بالمدينة هل يحكم بموته او يعمر المفقود ويوقف حظه لصابر
له وياخذ الحاضر حقه **فاجاب** بان الحاضر ياخذ نصيبه من مال ابن اخيه ويوقف
حظ المفقود سنة كاملة فان لم يظهر له خبر رد بقية المال الى العم الحاضر هذا الذي اتقلده
مما قيل في هذه المسئلة **قلت** تقدم ان المفقود وهو المقطوع خبره فان فقد بارض
الاسلام او الحرب باسر او غيره لا يخلو قتال لم يورث حتى يعلم موته او ياتي من الزمان ما لا
يحيى اليه وذلك سبعون سنة عند ابن القاسم ومالك وعنه ثمانون سنة وعنه تسعون سنة
اشهب مائة سنة ابن عبد الحكم وعشرون فان فقد وقد بلغ الاول او الثاني او الثالث زيد
عشرة اعوام على كل حد عند قائله وان بلغ الرابع ففي التلوم بعامين او عشرة قولان فان بلغ الاخير
تلوم العام ونحوه اتفاقا وفي كون المفقود في صف المسلمين في قتال العدو وبعضهم او ارض
الاسلام بحيث يخفى امره الاول او يحكم بموته بعد التلوم سنة من يوم الرفع روايتان لابن القاسم
واشهب واما بحيث لا يخفى امره فكالمفقود في فتن المسلمين وفيه خلاف حكم سحنون بموته
يوم المعركة وقيل الا ان يبعد موضعه بحيث يخفى امره فيتلوم بقدر بعد المسافة ففي افريقية
من المدينة سنة وتاول ابن خالد رواية اشهب ان تعتد امراته بعد سنة على انه كالاول في
المال ابن رشد والصحيح فيها قسمة ماله بعد سنة هذا اذا ثبت حضوره المعركة ببينة والا

والميراث بالشك

فكالاول

فكالاول اتفاقا فاكذا اختصرها شيخنا الامام من كلام ابن رشد وتقدم انه على ثلاثة اقسام وجعل
اللخمي المفقود في زمن ابونا الذريع كالاسير والله اعلم **وسئل** عمن سواله عمن مات في غير
وطنه او غيره في غير وطن الموت ووارثه المسلمون فقال لكل امير في بلده قبض ماله هل يقبض
ماله من مات عنده ام الذي المال بيده **فاجاب** صاحب البلد الذي فيه وطنه يقبض ماله
مات فيه او في غيره كان ماله فيه او فيما سواه من البلاد انتهى كلامه وتقدم ما انما تتخرج من مسئلة
كتاب الزكاة وهو من دخل عليه الحول بغير بلده زكى بما معه وما خلف ببلده وكذلك ان خلف ماله
كله ببلده فليستسلف وليؤدها الا ان يخاف الحاجة ولا يجد سلفا فليؤخر الى بلده وان وجد من يسلفه
فيخرج زكاته احب الي وفيه كان يقول يقسم في بلده وقال اشهب اذا كان ماله ببلده وكان يقسم ذلك
في بلاده عاجلا عند حلوله وشبه ذلك فلا يقسمها في سفره وتاخيرها الى بلده افضل الا ان
يكون في الموضع الذي هو في سفره حاجة مفرحة ونازلة شديدة فليخرج في مكانه ذلك
احب الي اذا كان يجد ذلك الا ان يخشى ان تؤدى عنه زكاته في بلده فليس ذلك عليه فعلى قول ابن
القاسم يوخذ المال حيث وجد المالك وعلى قول اشهب ومالك حيث يكون المال والوطن وتخرج
على الخلاف فيمن يكون الخصومة حيث المحكوم فيه وهو ظاهر كتاب القسمة او المدعى عليه وهو قول
مطرف وبه جرى عمل اهل المدينة وحكم به بعضهم فكذا كان يجري لنا هذه المسئلة **وسئل**
عما باعه اصحاب المواريث لبيت المال فقال من لا يثبت عند القاضي ان هذا البيع لقريب غيبته وانه
غايب هل يفسخ البيع ويوقفه القاضي للغايب او يبقيه بيد المبتاع **فاجاب** لا يمكن
القاضي لقريب الخصام عن الغايب الا بوكالة منه ولكن يمكنه من اقامة البينة واثبات الحق
وتحصينه بالشهادة مخافة ذهاب البينة **قلت** هذا على احد الاقوال في انه لا يحكم للغايب ويحكم
عليه وفيه خلاف يقوم من كتاب الرد بالعيب والقسمة وغيرها وفي المسئلة اقوال ذكرها المتيطي
وغيره انظره فاذا مكناه على احد الاقوال وقدم الغايب وقد باع بيت المال فعندي انها تتخرج على
الخلاف في بيت المال هل هو وارث او حائط فعلى الاول تجرى على مسئلة اذا طرا وارث يحجب
وقد باع المحجوب وهي في الاستحقاق وغيره وعلى الثاني يمضي البيع فانهم انما باعوا نظرا للغايب
المجهول فاذا طرا فانما حقه في الثمن خاصة كاللقطة اذا بيعت حسبما تقدم فيها **وسئل**
ايضا هل لاصحاب المواريث الخصومة لبيت المال في شيء حازه رجل يدعيه ام لا ويقيمون البينة
على انه لبيت المال **فاجاب** لا يمكنون من الخصام الا ان يجعل لهم ذلك وان ارادوا اثباته وتحصينه
لبيت المال دون خصومة من هو بيده فله ذلك **قلت** هذه تجرى على المسئلة الاولى
هل بيت المال حائط او وارث وعلى مسئلة الاخذ بالشفعة لبيت المال وقد تقدم لابن زرب وغيره
في الاخذ له وهذا يجري عليه وهذا اذا جعل ذلك لهم والا كانوا كالوكيل المخصوص يقف عند ما حد
له **وسئل** عن قوم ورثوا دورا وارضين وجنات وكان يشركهم بيت المال فيها سنين
طويلة يسكنون ويستغلون ويقسمون الغلة وما باعوا من هذه الاملاك على التركة التي اصطلحوا
عليها ويقولون فيها انها املاك خرجت لنا في موروثنا احمد بن عباد سواء على البلد الذي

Copyright © King Saud University